

مذكرة التعديلات التي تمت على عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة بندار

1. تعديل على المادة رقم 1 من عقد التأسيس و النظام الأساسي بإضافة كلمة محدودة على نهاية اسم الشركة، و تغيير اسم الشركة لتوضيح طبيعة نشاطها.

- شركة بندار للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

2. تعديل المادة (4) من عقد التأسيس والنظام الأساسي وفقاً للآتي:

- أ. إضافة الفقرة التالية إلى مطلع المادة:
- "للشركة أثناء ممارستها أعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق وتنفيذ غاياتها وأهدافها وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع يعدله أو يحل محله".
- ب. إضافة جملة وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، في نهاية الفقرة.

حيث أصبحت:

- للشركة أثناء ممارستها أعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق وتنفيذ غاياتها وأهدافها وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع يعدله أو يحل محله، تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. +

3. إعادة النظر في كافة غايات الشركة، بما في ذلك حصر الغايات التمويلية لتعكس النشاط التمويلي الذي تنوي الشركة الحصول على الترخيص لممارسته وبما ينسجم وأحكام نظام شركات التمويل وطبيعة نشاط الشركة المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وشطب أي غايات مكرره أو محظور ممارستها، والإبقاء على الغايات التي تلزم حصراً لممارسة الشركة لنشاطها وبما يعكس واقع الحال.

بناءً على ذلك تم حذف الغايات التالية:

10. إقامة و/أو إنشاء و/أو تطوير و/أو تمويل مشاريع الطاقة المتجددة.

14. تمويل الأسهم والسندات ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10

15. اصدار بطاقات ائتمان شريطة ان يكون اصدار البطاقات المدينة بما فيها المدفوعة مسبقا ان وجدت من خلال البنوك.

والغايات التالية منعاً للتكرار، و كون منح الائتمان يُغطىها:

~~تمويل رأس المال العامل، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10.~~

~~تمويل السلع الإستهلاكية المعمرة مثل السيارات والمركبات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمطابخ والمعدات الطبية والصناعية~~
~~، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من~~
~~تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10.~~

4. الغاية رقم (7)، تم حذف جملة بكافة أنواعه، إضافة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتصبح
- منح الائتمان المباشر **بكافة أنواعه** وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات
التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل
الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10.

5. تم حذف الجملة التالية من الغاية رقم (17)، و إضافة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتصبح:
التمويل العقاري **بما في ذلك تمويل الأراضي والامساكن والمباني والانشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية** بما يتوافق مع
أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها
المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10.

6. استبدال عبارة "بمقتضى المادة (95) من قانون الشركات" الواردة في المادة (8/ج) من النظام الأساسي بعبارة **"بمقتضى أحكام نظام شركات التمويل**
النافذ".

7. تعديل على المادة (26) من النظام الأساسي بما ينسجم مع أحكام المادة (13/أ) من نظام شركات التمويل، لتصبح:
تم إضافة النقاط التالية:

- أ. أن لا يقل عمرة عن (25) خمسة و عشرون سنة.
- ب. أن يكون حسن السيرة و السلوك و لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.
- ج. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تمويل أخرى داخل المملكة أو مديراً عاماً لها أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيها إلا إذا كانت الشركة الأخرى شركة تابعة لتلك الشركة

وتم حذف النقطة التالية من المادة كونها مكررة

~~ث. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي~~
~~هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.~~

8. تعديل على نقطتين (7 و 9) من المادة 51 -صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي-، بإضافة جملة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة كما يلي:

7. اصدار اسناد القرض القابل للتحويل الى أسهم و بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة و بعد الحصول على

موافقة البنك المركزي المسبقة

9. إضافة المادة رقم (67) هيئة الرقابة الشرعية للشركة، على عقد التأسيس (مهام ومسؤوليات الهيئة التشريعية)، كما يلي:

هي عبارة عن جهاز مستقل يتبع لمجلس إدارة الشركة .

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمصرفية وفقه المعاملات الإسلامية، ويعهد إليها بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمارس الهيئة صلاحياتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة وما أسند إليها من إختصاصات من قبل مجلس الإدارة للشركة وبما يخولها من أداء مهامها على الوجه المطلوب
- تكون فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة الشركة ما لم تتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
- تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وتوصيات.
- وتقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي تمارسها الشركة على الإدارة التنفيذية للشركة.

مهامها ومسؤولياتها:

أولاً: تختص هيئة الرقابة الشرعية في شركة بندار للتجارة والاستثمار بما يلي:

- الاطلاع على النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة الشركة وأعمالها.
- وضع الضوابط والقيود الشرعية لصيغ إستثمار الأموال في الشركة .
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات الجديدة التي تطرحها الشركة والمساعدة في تطويرها .
- تقديم الحلول الشرعية الممكنة للمعاملات المالية التي قد لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل الشرعية لها ضمن الضوابط الشرعية .
- مراقبة أعمال الشركة وأنشطتها، للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مراجعة ميزانيات الشركة وحساباتها الختامية، ونسب توزيع الأرباح والتحقق من سلامة أدائها وفقاً للمعايير المعتمدة.
- التأكد من تجنب الشركة المكاسب التي قد تكون تحققت من مصادر غير مشروعة أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة صرف تلك الأموال في أوجه الخير.
- وضع المعايير الخاصة بتنظيم أعمال المدققين الشرعيين في الشركة بالتنسيق مع الادارة المختصة.
- تقديم النصح والإرشاد والإجابة عن الإستفسارات الواردة من إدارة الشركة فيما يستجد من مسائل تفرزها الممارسات العملية لأعمال ومعاملات الشركة.

ثانياً : على الهيئة عند عدم قيام الإدارة التنفيذية للشركة بتنفيذ قراراتها وفتاواها أو تمكينها من الإطلاع على البيانات أو موافاتها بالمستندات التي تطلبها أن تقوم بمخاطبة مجلس الإدارة بذلك.

ثالثاً : على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم المجلس الإدارة تقريراً سنوياً، تبين فيه مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة موضوع التقرير ومتضمناً جميع قراراتها وملاحظات وتوصياتها.

10. تعديل على المادة (67) و التي أصبح رقمها (68)- بعد إضافة مادة التي تخص هيئة الرقابة الشرعية للشركة-، بإضافة الفقرة التالية لها:

- على الشركة عند اتخاذ أي إجراء أو قرار أو تصرّف بمقتضى أحكام عقد التأسيس و النظام الأساسي مراعاة التقيد بأحكام نظام شركات التمويل النافذ و التعليمات و التعاميم و القرارات الصادرة بمقتضاه و أي تشريع يعدله أو يحل محله بما في ذلك الحصول على الموافقات المسبقة أو عدم الممانعة أو الإعلام حسب مقتضى الحال.

شركة بـندار للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت الرقم (351) تاريخ 2004 /08/09

عقد التأسيس المعدل والنظام الاساسي المعدل

حيث صادقت الهيئة العامة باجتماعها غير العادي المُنعقد يوم الخميس الموافق 2025/2/27 اجراء تعديل على عقد التأسيس و النظام الاساسي لشركة بـندار للتمويل الإسلامي التي تضمنها محضر الاجتماع المشار اليه ووفق ما ينسجم مع أحكام قانون الشركات الساري المفعول فانني أرفق نسخة عن هذه التعديلات على النحو الآتي:

عقد التأسيس المعدل

المادة (1) اسم الشركة: شركة بNDAR للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان او ما حولها ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (3) رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة المصرح به (25,205,677) خمسة وعشرون مليون و مئتان و خمسة آلاف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار مقسمة إلى (25,205,677) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني , ورأس المال المكتتب به (25,205,677) خمسة وعشرون مليون و مئتان و خمسة آلاف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار.

المادة (4) غايات الشركة :

للشركة أثناء ممارستها أعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق وتنفيذ غاياتها وأهدافها وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع يعدله أو يحل محله تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:-

1. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة بما في ذلك تملك الأسماء والعلامات التجارية والوكالات.
2. فتح فروع أخرى للشركة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
3. أن تستثمر وتتصرف بأموالها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها بما يتفق مع غاياتها واحكام التشريعات النافذة بالخصوص .
4. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات ذات الغايات الأخرى المشابهة او المكملة لبعض أو كل غايات الشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.
5. الحصول على الكفالات البنكية اللازمة لغايات الشركة .
6. الاقتراض واصدار سندات القرض من اي نوع كانت .
7. منح الائتمان المباشر وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

8. إصدار صكوك التمويل الاسلامي بموجب اي من العقود التي تنظم صكوك التمويل الاسلامي بما في ذلك الاجارة و/أو المضاربة (المقارضة) و/أو المربحة و/أو المشاركة و/أو السلم و/أو الاستصناع و/أو بيع حق المنفعة و/أو أي عقد تجيزه الرقابة الشرعية المركزية وذلك شريطة الحصول على الموافقات والاجازات المطلوبة وفقا للتشريعات النافذة .

9. رهن العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها تاميناً وضماناً للقروض و/أو ضماناً لديون الشركات المملوكة بالكامل للشركة بدون حد اعلى بما يحقق مصلحة الشركة .

10. التمويل العقاري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10.

11. تملك الأراضي والعقارات تنفيذاً لغايات الشركة.

12. الاقتراض من البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية والتمويلية بالغاً ما بلغت .

المادة (5) ادارة الشركة:

يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة (4) سنوات.

المادة (6):

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

النظام الاساسي المعدل

المادة (1) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (2) اسم الشركة: شركة بندار للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة.

المادة (3) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها، ويجوز لها فتح أو نقل أو الغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (4) غايات الشركة :

للشركة أثناء ممارستها أعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق وتنفيذ غاياتها وأهدافها وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع يعدله أو يحل محله.

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

1. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة بما في ذلك تملك الأسماء والعلامات التجارية والوكالات.

2. فتح فروع أخرى للشركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

3. أن تستثمر وتتصرف بأموالها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها بما يتفق مع غاياتها واحكام التشريعات النافذة بالخصوص .

4. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات ذات الغايات الأخرى المشابهة او المكملة لبعض أو كل غايات الشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.

5. الحصول على الكفالات البنكية اللازمة بما يحقق مصلحة الشركة .

6. الاقتراض وإصدار سندات القرض من اي نوع كانت .

7. منح الائتمان المباشر والمباشر وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

8. إصدار صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التي تنظم صكوك التمويل الإسلامي بما في ذلك الإجارة و/أو المضاربة (المقارضة) و/أو المراجعة و/أو المشاركة و/أو السلم و/أو الاستصناع و/أو بيع حق المنفعة و/أو أي عقد تجيزه الرقابة الشرعية المركزية وذلك شريطة الحصول على الموافقات والاجازات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .

9. رهن العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها تاميناً وضماناً للقروض و/أو ضماناً لديون الشركات المملوكة بالكامل من الشركة بدون حد اعلى بما يحقق مصلحة الشركة .

10. التمويل العقاري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء التمويل الأصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

11. تملك الأراضي والعقارات تنفيذاً لغايات الشركة .

12. الاقتراض من البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية والتمويلية بالغاً ما بلغت .

المادة (5) رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة المصرح به (25,205,677) خمسة وعشرون مليون و مئتان و خمسة آلاف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار مقسمة إلى (25,205,677) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني , ورأس المال المكتتب به (25,205,677) خمسة وعشرون مليون و مئتان و خمسة آلاف و ستمائة و سبعة و سبعون دينار.

زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه او اعادة هيكلته:

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به:

يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على ان تتضمن الموافقة على طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) طريق زيادة رأس المال:

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية او اية طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

أ. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

ب. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

ت. رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

ث. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (8) جواز تخفيض رأس المال:

أ. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها او اذا طرحت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها

بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها. على ان تراعي في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون الشركات.

ب. يجري التخفيض في رأسمال المكنتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، او بإعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجاتها.

ج. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادني المقرر بمقتضى أحكام نظام شركات التمويل النافذ.

د. اذا كان الهدف اعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل اجراءات الزيادة، وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء.

المادة (9) اجراءات تخفيض رأس المال:

أ. يقدم مجلس ادارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكنتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكنتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (10) رهن الاسهم وحجزها:

يتم رهن الاسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للاجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (11) مجلس الادارة:

أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله، على ان يستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب. ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (12) الاسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الادارة:

أ. يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الادارة ان يكون مالكا لعدد (10,000) عشرة الاف سهم على الاقل في الشركة، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً مادام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحققاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ت. تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها ما لم يكمل الاسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

المادة (13) الاشخاص الذي يحظر عليهم الترشيح لمجلس الادارة:

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ. بأية عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة، او اية جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية، او بالافلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (14) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الادارة:

أ. اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اية شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأنه اي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضواً في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة الرسمية او الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية التي تساهم فيها اي من هذه الجهات.

ب. إذا تم، في اي حال من الاحوال، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واشعار المراقب بذلك.

ت. تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة، على ان تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

ث. اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

ج. تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية.

المادة (15) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوفر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (16) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

أ. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (17) وجوب تقديم اقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه:

أ. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

المادة (18) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبيه:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى مجلس إدارة الشركة ونائبيه أو أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (19) واجبات مجلس الإدارة:

أ. يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب. يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (20) نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس ادارة الشركة ان ينشر الميزانية للشركة و حساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدقي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (21) التقارير المالية:

يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

المادة (22) نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يضع مجلس ادارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

5. بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (23) الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة وجدول اعمالها:

أ. يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوى الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي او بوسائل الاتصالات الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية قبل واحد وعشرون (21) يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (24) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرون (21) يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (25) العضوية في اكثر من مجلس ادارة:

أ. يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ت. لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب فيها عضواً قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

المادة (26) ما يحظر على عضو مجلس الادارة وما يستثنى من الحظر:

أ. أن لا يقل عمرة عن (25) خمسة و عشرون سنة.

ب. أن يكون حسن السيرة و السلوك و لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ت. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

ج. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تمويل أخرى داخل المملكة أو مديراً عاماً لها أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيها إلا إذا كانت الشركة الأخرى شركة تابعة لتلك الشركة.

ح. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد من أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع و الإرتباطات التي تُعقد مع الشركة أو لحسابها.

د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الانسب مقدماً من اي من المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.

هـ. كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (27) انتخاب عضو مجلس الادارة اثناء غيابه:

إذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (28) شغور مركز عضو مجلس الادارة:

أ. إذا شغور مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الاجراء كلما شغور مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الادارة تعيين عضو آخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

ت. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى احكام هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس، فإذا شغور مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (29) تنظيم امور الشركة:

مع مراعاة التشريعات النافذة :

أ. تلتزم الشركة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب .
ب. تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإداره التنفيذية ، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (30) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة:

أ. يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى والمعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

المادة (31) واجبات وصلاحيات المدير العام:

أ. يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. لمجلس ادارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام، على ان يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

ت. اذا كانت اسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام هيئة الاوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك فور اتخاذ القرار.

ث. لا يجوز لرئيس ادارة الشركة أو لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (32) مهام امين سر مجلس الادارة:

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بختم الشركة.

المادة (33) اجتماعات مجلس الادارة:

أ. يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، او نائبه في حالة غيابه، او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب. يعقد مجلس ادارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثريّة المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، الا انه لا يحق للشركة ان كان لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالاكثريّة المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ت. يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى.

ث. يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (34) مسؤولية الشركة عن اعمال المجلس او المدير العام في مواجهة الغير:

أ. يكون لمجلس ادارة الشركة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.

ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على انه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ت. على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس

والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول اي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (35) مخالفة رئيس واعضاء مجلس الادارة لانظمة الشركة:

أ. رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ، وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (36) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها عن افشاء اسرارها:

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي من موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اية معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس و اعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (37) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن تقصيرهم واهمالهم في ادارة الشركة:

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدقي الحسابات فإن للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية ام لا.

المادة (38) احتجاج رئيس واعضاء مجلس الادارة بالابراء الصادر عن الهيئة العامة:

أ. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدقي الحسابات.
ب. لا يشمل هذه الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (39) مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة وبديل الانتقال والسفر:

أ. تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات، وبحد اقصى (5,000) خمسة آلاف دينار لكل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب. اما اذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

ت. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (40) استقالة عضو مجلس الادارة:

لعضو مجلس ادارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (41) فقدان عضوية رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (42) حق الهيئة العامة في اقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة:

أ. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائه من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو، ولها سماع اقواله شفاة او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

ت. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

المادة (43) منع رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة:

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام واي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة، كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تغيير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تطبق عليه احكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او الغير اذا أثبتت بشأنها قضية.

الماده (44) وجوب تبليغ المراقب عن تعرض الشركة لخساره جسيمه وحق الوزير في حل المجلس:

اذا تعرضت الشركة لافضاع ماليه او اداريه سيئه او تعرضت لخسائر جسيمه تؤثر في حقوق المساهمين او حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او اي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صوره كانت لتحقيق له او لغيره اية منفعة بطريقه غير مشروعه او في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به او قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاساً او احتيالاً او تزويراً او اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او اعضاءها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لاجتماعها:

المادة (45) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعه التاليه لانتهاه السنه الماليه للشركة.

المادة (46) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الاداره الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول وذلك بنشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثل فيه.

المادة (47) صلاحيات الهيئة العامة وجدول اعمالها:

أ. تشمل صلاحيات الهيئة للشركة في اجتماعها العادي للنظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير مجلس الاداره عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الاخرى واوضاعها الماليه.
4. الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. انتخاب اعضاء مجلس الاداره.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة الماليه المقبله، وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الاداره بتحديدھا.
7. اقتراحات الاستدانه والرهن واعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعه او الحليفه للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
8. اي موضوع آخر ادرجه مجلس الاداره في جدول اعمال الاجتماع.
9. اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الاسهم الممثل في الاجتماع.

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخه من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

المادة (48) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي:

أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الاداره او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها، او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب. على مجلس الاداره دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (49) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الاداره في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه.

ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمره الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوه اليه.

المادة (50) جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (51) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.
2. دمج الشركة او اندماجها.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. اقالة مجلس الاداره او رئيسه او أحد أعضائه.
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً.
6. زيادة رأس المال المصرح به او تخفيض رأس المال.
7. اصدار اسناد القرض القابل للتحويل الى أسهم و بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.
8. تملك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها.
9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لاحكام قانون الشركات والتشريعات النافذه ذات العلاقة و بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثله في الاجتماع.

ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (52) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي:

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثل في الاجتماع.

المادة (53) رئاسة اجتماع الهيئة العامة والحضور واعضاء مجلس الاداره:

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الاداره او نائبه في حالة غيابه، او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الاداره، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (54) حق المناقشة والتصويت على القرارات:

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة و كاله في الاجتماع.

المادة (55) التوكيل في حضور الاجتماع:

أ. للمساهم في الشركة الحق ان يوكل مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكاله خطيه على القسيمة المعده لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة بموافقة المراقب، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكاله عدليه لحضور الاجتماع نيابه عنه.

ب. تكون الوكاله صالحه لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ت. يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (56) محضر الاجتماع:

أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيده لكل قرار والمعارضه له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الاداره نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج. للمراقب اعطاء صورة مصدقه عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب احكام قانون الشركات.

المادة (57) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الاداره توجيه الدعوه لاجتماع الهيئه العامه لكل من المراقب وهيئه الاوراق الماليه ومدققي حسابات الشركه قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤليه، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على ارسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئه العامه باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائره.

المادة (58) الزامية القرارات الصادره عن الهيئه العامه والطعن فيها:

أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئه العامه للشركه في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمه لمجلس الاداره ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمه الصادره بمقتضاه.

ب. تختص المحكمه بالنظر والفصل في اي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئه العامه او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئه العامه الا اذا قررت المحكمه خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركه:

المادة (59) اتباع الاصول المحاسبية:

يترتب على الشركه تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبه والتدقيق الدولية المعتمده.

المادة (60) السنة الماليه للشركه:

تبدأ السنة الماليه للشركه في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنه نفسها، وبالنسبة للسنة الماليه الاولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الشركه وتنتهي في 12/31 من السنه التاليه.

المادة (61) توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري:

أ. لا يجوز للشركه توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدوره من سنوات سابقه، وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنويه الصافيه لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركه المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئه العامه للشركه الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنويه الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركه المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على مساهمي الشركه بأي حال.

ب. للهيئه العامه للشركه بناءً على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافيه عن تلك السنه احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركه المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (62) الارباح وتوزيعها:

أ. ينشأ حق المساهم في الارباح السنويه للشركه بصور قرار الهيئه العامه باعتمادها وتوزيعها.

ب. يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركه لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئه العامه الذي تقرر فيه توزيع الارباح، وعلى مجلس اداره الشركه ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئه، وتقوم الشركه بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ت. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائده للمساهم بمعدل سعر الفائده السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (63) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات:

أ. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفوض مجلس الاداره بتحديد الاتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الاداره ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (64) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات نسخه عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (65) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحققهم في مناقشته:

أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكياً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب. لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (66) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الادارة:

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي:-

أ. إما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب. او احوالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقاراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (67) هيئة الرقابة الشرعية للشركة:

هي عبارة عن جهاز مستقل يتبع لمجلس إدارة الشركة .

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمصرفية وفقه المعاملات الإسلامية، ويعهد إليها بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمارس الهيئة صلاحياتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة وما أسند إليها من إختصاصات من قبل مجلس الإدارة للشركة وبما يخولها من أداء مهامها على الوجه المطلوب
- تكون فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة الشركة ما لم تتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
- تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وتوصيات.
- وتقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي تمارسها الشركة على الإدارة التنفيذية للشركة.

مهامها ومسؤولياتها:

أولاً: تختص هيئة الرقابة الشرعية في شركة بندار للتجارة والاستثمار بما يلي:

- الاطلاع على النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إعتداد صيغ العقود اللازمة لأنشطة الشركة وأعمالها.
- وضع الضوابط والقيود الشرعية لصيغ استثمار الأموال في الشركة .
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات الجديدة التي تطرحها الشركة والمساعدة في تطويرها .
- تقديم الحلول الشرعية الممكنة للمعاملات المالية التي قد لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل الشرعية لها ضمن الضوابط الشرعية .
- مراقبة أعمال الشركة وأنشطتها، للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مراجعة ميزانيات الشركة وحساباتها الختامية، ونسب توزيع الأرباح والتحقق من سلامة أدائها وفقاً للمعايير المعتمدة.
- التأكد من تجنيب الشركة المكاسب التي قد تكون تحققت من مصادر غير مشروعة أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة صرف تلك الأموال في أوجه الخير.
- وضع المعايير الخاصة بتنظيم أعمال المدققين الشرعيين في الشركة بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
- تقديم النصح والإرشاد والإجابة عن الاستفسارات الواردة من إدارة الشركة فيما يستجد من مسائل تفرزها الممارسات العملية لأعمال ومعاملات الشركة.

ثانياً : على الهيئة عند عدم قيام الإدارة التنفيذية للشركة بتنفيذ قراراتها وفتاواها أو تمكينها من الإطلاع على البيانات أو موافاتها بالمستندات التي تطلبها أن تقوم بمخاطبة مجلس الإدارة بذلك.

ثالثاً : على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم المجلس الإدارة تقريراً سنوياً، تبين فيه مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة موضوع التقرير ومتضمناً جميع قراراتها وملاحظاتها وتوصياتها.

السنة موضوع التقرير ومتضمناً جميع قراراتها وملاحظاتها وتوصياتها المادة (68)

- أ. تسري احكام قانون الشركات والقوانين والانظمة ذات العلاقة بغايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الاساسي.
- ب. على الشركة عند اتخاذ أي إجراء أو قرار أو تصرف بمقتضى أحكام عقد التأسيس و النظام الأساسي مراعاة التقيد بأحكام نظام شركات التمويل النافذ و التعليمات و التعاميم و القرارات الصادرة بمقتضاه و أي تشريع يعدله أو يحل محله بما في ذلك الحصول على الموافقات المُسبقة أو عدم الممانعة أو الإعلام حسب مقتضى الحال.

نظم هذا العقد والنظام المعدل بمعرفتي وعلى مسؤوليتي:

اسم المحامي: " محمد علي " وليد الحياصات ، رقم نقابي 4872
توقيعه